ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مراقبة المرور.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1364.87 صادر في 3 ربيع الاول 1408 (27 أكتوبر 1987) بتتميم وتغيير القرار رقم 1164.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بحظر المرور وتحديد السرعة خلال فصل الشتاء في بعض الطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية المعبدة 1099

المؤسسات الجامعية. ـ احداث فروع التعليم والبحث.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1382.87 صادر في 11 من ربيع الاول 1408 (4 نوفمبر 1987) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 الصادر في 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) باحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية 1100

نصوص خاصة

صفحة

اقليم خريبكة. ـ قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.86.484 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم خريبكة 1102

عمالة المحمدية ـ زناتة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.87.5 صادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء محطة لصهاريج الماء العذب بمرتفع النقطة 60 ، بجماعة عين حرودة (عمالة المحمدية ـ زناتة) وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض. 1102

مرسوم رقم 2.87.6 صادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة صهاريج الماء العذب بمرتفع النقطة 96 ، الواقعة بجماعة عين حرودة (عمالة المحمدية ـ زناتة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1103

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم بنسليمان. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.87.152 صادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة صهاريج الماء العذب بمرتفع النقطة 58 بدوار سيدى عباد ، جماعة بنى يخلف (اقليم بنسليمان) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 1103

اقليم سطات. – الموافقة على مقرر مجلس بلدية سطات القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية فضاء من أملاكها الخاصة لتعاونية سكنية.

مرسوم رقم 2.87.330 صادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماى 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية سطات القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية فضاء من أملاكها الخاصة لتعاونية سكنية 1104

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1396.87 صادر في 16 من ذى الحجة 1407 (12 أغسطس 1987) بتفويض الامضاء 1105

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1339.87 صادر في 22 من ذى الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) بتفويض الامضاء 1105

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1372.87 صادر في 3 ربيع الاول 1408 (27 أكتوبر 1987) بتفويض الامضاء 1105

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1373.87 صادر في 3 ربيع الاول 1408 (27 أكتوبر 1987) بتفويض الامضاء 1106

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1374.87 صادر في 3 ربيع الاول 1408 (27 أكتوبر 1987) بتفويض الامضاء 1106

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1375.87 صادر في 3 ربيع الاول 1408 (27 أكتوبر 1987) بتفويض الامضاء 1107

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1383.87 صادر في 3 ربيع الاول 1408 (27 أكتوبر 1987) بتفويض الامضاء 1109

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1419.87 صادر في 17 من ربيع الاول 1408 (10 نوفمبر 1987) بتفويض الامضاء 1109

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 1103.87 صادر في 8 محرم 1408 (3 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء 1110

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 1329.87 صادر في 21 من صفر 1408 (16 أكتوبر 1987) بتفويض الامضاء 1111

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 1330.87 صادر في 21 من صفر 1408 (16 أكتوبر 1987) بتفويض الامضاء 1112

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1400.87 صادر في 27 من صفر 1408 (22 أكتوبر 1987) بتفويض الامضاء 1112

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1345.87 صادر في 21 من محرم 1408 (16 سبتمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1112

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1465.87 صادر في 4 ربيع الاول 1408 (28 أكتوبر 1987) المتعلق باجراء مباراة لتعيين أعوان الخدمة 1113

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1326.87 صادر في 22 من رمضان 1407 (21 ماى 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباراتى ولوج درجة مساعد في التوجيه والتخطيط التربوى 1113

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1327.87 صادر في 22 من رمضان 1407 (21 ماى 1987) يتعلق بتنظيم الامتحانين المهنيين لولوج درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوى واطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوى 1114

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1380.87 صادر في 3 ذى القعدة 1407 (30 يونيو 1987) بتنظيم مباراة توظيف مفتشى المالية 1115

قرار لوزير المالية رقم 1381.87 صادر في 3 ذى القعدة 1407 (30 يونيو 1987) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بمفتشى المالية 1116

قرار لوزير المالية رقم 1320.87 صادر في 20 من صفر 1408 (15 أكتوبر 1987) بتطبيق أحكام المرسوم الملكى رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفى وزارة المالية . 1117

قرار لوزير المالية رقم 1321.87 صادر في 20 من صفر 1408 (15 أكتوبر 1987) بتطبيق أحكام المرسوم الملكى رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفى وزارة المالية . 1117

قرار لوزير المالية رقم 1322.87 صادر في 20 من صفر 1408 (15 أكتوبر 1987) بتطبيق أحكام المرسوم الملكى رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفى وزارة المالية . 1117

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1393.87 صادر في 18 من صفر 1408 (13 أكتوبر 1987) بتحديد معادلة شهادة 1118

وزارة السكنى.

قرار لوزير السكنى رقم 1317.87 صادر في 6 محرم 1408 (فاتح سبتمبر 1987) يغير ويتمم القرار رقم 498.83 الصادر في 9 جمادى الأخرة 1403 (24 مارس 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى 1118

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1379.87 صادر في فاتح ذى الحجة 1407 (28 يوليو 1987) بتغيير وتتميم قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 1282.83 الصادر في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلى الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى 1119

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1051.87 صادر في 5 محرم 1408 (31 أغسطس 1987) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) اللازمة لحسن سير المصالح التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون . 1119

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1392.87 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذى القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفى الادارات المركزية 1120

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1121

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. – اعلان 1122

اعلانات بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 1122

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1364.87 صادر في 3 ربيع الاول 1408 (27 اكتوبر 1987) بتتميم وتغيير القرار رقم 1164.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بحظر المرور وتحديد السرعة خلال فصل الشتاء في بعض الطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية المعبدة.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور كما وقع تغييره وتتميمه ، خصوصا الفصل 4 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 1164.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بحظر المرور وتحديد السرعة خلال فصل الشتاء في بعض الطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية المعبدة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الاولى من القرار رقم 1164.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) :

المادة الاولى. – يحظر من فاتح نوفمبر الى غاية 30 ابريل من كل سنة مرور السيارات والشاحنات والعربات في حالة تهاطل الامطار أو تساقط الثلوج أو ذوبانها ونزول الجليد على الطرق التالية :

« 1 – الطرق الرئيسية :

« – رقم 2 المؤدية من الرباط الى طنجة من ن.ك 000 + 74
« الى 000 + 76 ومن ن.ك 500 + 100 الى 200 + 103 (فيضان
« وادي سبو) :

« – رقم 6 من مكناس الى سوق الاربعاء من ن. ك 000 + 65 الى
« 000 + 78 ومن ن.ك 000 + 84 الى 000 + 86 بسبب فيضان
« وادي سبو ؛

« – رقم 19 من وجدة الى فجيج من ن.ك 000 + 30 الى 000 + 45
« بسبب تساقط الثلوج وعند ن.ك 000 + 237 بسبب فيضان
« وادي بغيل وعند ن.ك 000 + 277 و ن.ك 600 + 283
« و ن.ك 100 + 330 و ن.ك 100 + 342 بسبب فيضان وادي
« عبو لكحل وعند ن.ك 000 + 354 بسبب فيضان وادي الدفلة ؛

« – رقم 30 من إكادير الى بوازكان عبر تيزنيت عند ن.ك 100 + 61
« بسبب فيضان وادي المعطر وعند ن.ك 000 + 71 بسبب
« فيضان وادي أصوح وعند ن.ك 000 + 110 ومن ن.ك 000 + 161
« الى ممر وادي افرن بين تيمولاي وتاكجيجت ؛

« – رقم 32 من اكادير الى منكوب عند ن.ك 000 + 75 وعند وادي
« سوس و ن.ك 000 + 234 و ن.ك 000 + 265 و ن.ك 000 + 299
« و ن.ك 000 + 304 و ن.ك 000 + 445 و ن.ك 000 + 495
« وعند ن.ك 000 + 902 بسبب فيضان وادي الدفلة ؛

« – رقم 41 من بوزكارن الى الداخلة عند ن.ك 000 + 42 بسبب ممر
« وادي العشار و ن.ك 000 + 54 ممر وادي بوكيلة ومن ن.ك
« 000 + 72 الى 000 + 75 حوض تاغاط وعند ن.ك 000 + 170
« وسط مدينة طانطان بسبب فيضان وادي بن خليل وعند ن.ك
« 000 + 251 بسبب فيضان وادي أم فاطمة وعند ن.ك 000 + 264
« بسبب فيضان وادي الواعر ؛

« 2 – الطرق الثانوية :

« – رقم 122 من عشرع بن عبو الى البيجم عند ن.ك 000 + 48 (شعبة
« اولاد جامعي) :

« – رقم 122 أ من الطريق الرئيسية رقم 7 الى المسيرة عند ن.ك
« 000 + 12 (شعبة عين بلال) :

« – رقم 207 من سيدي يحيى الغرب الى مشرع بلقصيري من ن.ك
« 000 + 35 الى ن.ك 600 + 39 بسبب فيضان وادي سبو ؛

« – رقم 210 من سيدي علال القازي الى مشرع بالقصيري من ن.ك
« 000 + 1 الى 000 + 3 ومن ن.ك 400 + 27 الى 000 + 29
« بسبب فيضان وادي سبو ؛

« – رقم 303 من أزرو الى منابع أم الربيع عبر عين اللوح بين عين
« اللوح و ن.ك 000 + 16 وكذا بين ن.ك 000 + 19 الى
« 540 + 45 بسبب تساقط الثلوج ؛

« – رقم 330 من انجيل الى وطات الحاج وبني مطهار عند ن.ك
« 000 + 63 و ن.ك 000 + 107 :

« ومن ن.ك 500 + 200 الى 000 + 235 ومن ن.ك 000 + 300 الى
« 000 + 325 :

« – رقم 403 من وجدة الى بركان عبر تغورلت من ن.ك 000 + 30 الى
« 000 + 45 بسبب تساقط الثلوج ؛

« – رقم 410 من تاوريرت الى دبدو عند ن.ك 500 + 29 و ن.ك
« 000 + 42 بسبب تغطية أوصفة ؛

« – رقم 412 من الطريق الرئيسية رقم 1 الى حسي بركان عبر مشرع
« حمادي عند ن.ك 000 + 8 (رصيف تجمع المياه) :

« – رقم 509 من ايت ملول الى تافراوت من ن.ك 000 + 134 الى
« 000 + 136 بسبب تساقط الثلوج ؛

« 3 – الطرق الثلاثية :

« – رقم 1202 من الطريق الرئيسية 8 الى الطريق الثانوية رقم 109
« عند ن.ك 000 + 12 بسبب تغطية المياه للطريق ؛

« – رقم 1222 من الطريق الثانوية 109 الى الطريق الثانوية 115
« عند ن.ك 000 + 4 بسبب تغطية المياه للطريق ؛

« – رقم 1248 من الطريق الثلاثية 1222 الى سيدي قاسم الرمال عند
« ن.ك 500 + 2 بسبب تغطية المياه للطريق ؛

« – رقم 1403 من الطريق الرئيسية 7 الى الطريق الثانوية 105 عند
« ن.ك 200 + 7 بسبب تغطية المياه للطريق ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – رقم 1424 من سيدي حجاج الى البروج عند ن.ك 000 + 42
« (شعبة مسكورة) ؛
« – رقم 1426 من سيدي قاسم الى دار الشافعي عند ن.ك 000 + 16
« بسبب تغطية المياه للطريق ؛
« – رقم 1430 من البروج الى مشرع العمري عند ن.ك 000 + 6 شعبة
« تخالميت ؛
« – رقم 2422 من سوق الجمعة الحوافات الى سوق الحد اولاد موسى
« من ن.ك 000 + 3 الى 000 + 5 بسبب فيضان وادي سبو ؛
« – رقم 2514 من الحرشة الى برج مولاي بوعزة ؛
« – رقم 2632 من الطريق الثانوية 207 الى الطريق الثانوية رقم 210
« من ن.ك 600 + 0 الى 400 + 10 بسبب فيضان وادي سبو ؛
« – رقم 2633 من الطريق الثانوية 210 الى الطريق الثلاثية 2632 من
« ن.ك 500 + 0 الى 000 + 8 بسبب فيضان وادي سبو ؛
« – رقم 2634 من الطريق الثانوية رقم 210 الى الطريق الثانوية
« رقم 207 من ن.ك 500 + 1 الى 000 + 6 بسبب فيضان
« وادي سبو ؛
« – رقم 2665 من الطريق الثانوية 205 الى الطريق الثانوية رقم 207
« من ن.ك 500 + 3 الى 000 + 16 بسبب فيضان وادي سبو ؛
« – رقم 3400 من خنيفرة الى السد عبر لقباب من ن.ك 000 + 0
« الى 000 + 47 ؛
« – رقم 3427 من بومية الى تونفيت من ن.ك 000 + 0 الى 500 + 66
« – رقم 3460 من قرائدو الى الطريق الثلاثية 3467 عبر آيت سبع
« جديد من ن.ك 000 + 0 الى 500 + 0 الى 500 + 66 ؛
« – رقم 3475 من بوعرفة الى بني تاجيت عند ن.ك 057 + 34
« بسبب فيضان وادي بني بامية ؛
« – رقم 4406 من تاينساست الى ظهر السوق من ن.ك 000 + 9
« الى 000 + 25 ؛
« – رقم 4613 من امصور الى رباط الخير عبر تاوزطة من ن.ك 000 + 0
« الى ن.ك 000 + 25 من ن.ك 000 + 37 الى ن.ك 000 + 85
« – رقم 5003 من الطريق الثلاثية 5006 الى تزايتيس من ن.ك
« 000 + 16 الى 870 + 16 (رصيف وادي شرعة تغمره المياه) ؛
« – رقم 5306 من بركان الى تافورلت من ن.ك 000 + 3 الى 770 + 19
« بسبب تغطية الطريق بالمياه ؛
« – رقم 5307 من بركان الى زلكراك من ن.ك 000 + 0 الى ن.ك
« 771 + 4 بسبب تغطية الطريق بالمياه ؛
« – رقم 5318 من بوحرية الى العيون عند ن.ك 000 + 10 (رصيف
« تغمره المياه) ؛
« – رقم 5332 من العيون الى العيون بني مطهار (رصيف تغمره
« المياه) ؛
« – رقم 5336 من الطريق رقم 19 الى نعيمة (ارصفة على وادي
« ايسلي تغمرها المياه) ؛
« – رقم 5354 من دبدو الى طراريرت بسبب تساقط الثلوج ؛
« – رقم 5369 من بركان الى راس فوكال بسبب تغطية الطريق
« بالمياه ؛
« – رقم 5375 من الطريق الرئيسية 19 عند ن.ك 250 + 289 الى
« ايش عند ن.ك 092 + 58 بسبب فيضان احد الاودية ؛
« – رقم 7002 من ن.ك 000 + 1 من الطريق الرئيسية رقم 8 س الى
« ايموزار اداوتنان من ن.ك 000 + 17 الى 000 + 25 بسبب
« فيضان الاودية ؛
« – رقم 7076 ما بين تيمولاي وافران عند ن.ك 000 + 9 ممر وادي
« ايفران ؛
« – رقم 7093 من خنيكلوفليت واسي عند ن.ك 000 + 4 ومن ن.ك
« 000 + 116 الى ن.ك 000 + 117 ممر وادي درعة وعند ن.ك
« 000 + 163 ممر وادي الزاك ؛
« – رقم 7098 ما بين كلميم وأسرير عند ن.ك 000 + 3 (ممر وادي
« صياد) ؛
« – رقم 7101 ما بين كلميم لقصابي والشاطىء الابيض من ن.ك
« 000 + 15 الى 000 + 17 حوض لقصابي ؛
« – رقم 8201 من القصر الكبير الى اثنين سيدي اليماني من ن.ك
« 000 + 27 الى ن.ك 000 + 40 ؛
« – رقم 8303 من الطريق الثانوية 601 الى ثلاثاء تغرامت عند ن.ك
« 000 + 2. »

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والى قائد الدرك الملكي كل واحد منهما فيما يخصه كما يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الاول 1408 (27 اكتوبر 1987)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1382.87 صادر في 11 من ربيع الاول 1408 (4 نوفمبر 1987) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 الصادر في 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) باحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باحداث المؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 الصادر في 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) باحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة رئيس جامعة محمد الخامس ؛
وباقتراح من عميد كلية علوم التربية ،
قرر ما يلي :

المـادة الاولى

تتمم على النحو التالي الفقرة الخامسة من الفصل الاول من قرار وزير التعليم العالي المشار اليه أعلاه رقـم 1485.75 الصادر في 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) :

« الفصل الاول. ـ تحدث في المؤسسات الجامعية المبينة بعده فروع التعليم والبحث الآتية :

.....

5 ـ كلية علوم التربية بالرباط :

.....

.....

7 ـ فرع منهجية تدريس اللغات. »

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1408 (4 نوفمبر 1987).

الامضاء : محمـد الهلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.86.484 صادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم خريبكة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1194.76 الصادر في 3 رجب 1396 (2 يوليو 1976) في شأن تطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم قائمة الافراد الموزعة عليهم الاراضي الكائنة بالتجزئات والجماعات المبينة في القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 3 رجب 1396 (2 يوليو 1976).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

***

لائحة المستفيدين باقليم خريبكة

سنة التوزيع 1980

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية
1	العربي السماري	لكناف

مرسوم رقم 2.87.5 صادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء محطة لصهاريج الماء العذب بمرتفع النقطة 60 بجماعة عين حرودة (عمالة المحمدية – زناتة) وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى أجرى من 30 أكتوبر 1985 الى 2 يناير 1986 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بانشاء محطة لصهاريج الماء العذب بمرتفع النقطة 60 بجماعة عين حرودة (عمالة المحمدية – زناتة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض كما هما محاطتان بحاشية حمراء في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمعينتان في الجدول أسفله :

اسم العقار ونوعه	رقم الرسم العقاري	المساحة على وجه التقدير	اسم وعنوان المالك
أرض فلاحية	غير محفظ	5 هـ 72 آ 20 س	ورثة علي بن محمد الخموري ومن معهم ، دوار الخمامرة ن ك 155 ، عين حرودة.
كذلك	كذلك	2 هـ 11 آ 20 س	ورثة محمد ولد علي ولد حدا ومن معهم ، دوار الخمامرة ن ك 155 ، عين حرودة.

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والى مدير الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.6 صادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة صهاريج الماء العذب بمرتفع النقطة 96 الواقعة بجماعة عين حرودة (عمالة المحمدية – زناتة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى أجرى من 30 اكتوبر 1985 الى 2 يناير 1986 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى بتوسيع محطة صهاريج الماء العذب بمرتفع النقطة 96 الواقعة بجماعة عين حرودة (عمالة المحمدية – زناتة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض كما هى محاطة بحاشية حمراء فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمعينة فى الجدول أسفله.

اسم العقار ونوعه	رقم الرسم العقارى	المساحة على وجه التقدير	اسم وعنوان المالك
الدرى روجى 2 أرض فلاحية	28738 س (ب 1)	6 هـ 96 آ 50 س	ورثة الحاج محمد بن عبد النبى الصقراوى ومن معهم ، سكناهم ب 15 ، زنقة لاركون الدار البيضاء.

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والى مدير الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

مرسوم رقم 2.87.152 صادر فى 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضى بتوسيع محطة صهاريج الماء العذب بمرتفع النقطة 58 بدوار سيدى عباد ، جماعة بنى يخلف (اقليم بنسليمان) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى أجرى من 7 رجب 1406 (18 مارس 1986) الى 9 رمضان 1406 (18 ماى 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى بتوسيع محطة صهاريج الماء العذب بمرتفع النقطة 58 بدوار سيدى عباد ، جماعة بنى يخلف (اقليم بنسليمان).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض المحاطة بحاشية حمراء فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول أسفله :

رقم البقعة فى المخطط	اسم العقار	رقم الرسم العقارى	المساحة على وجه التقدير	اسم وعنوان المالك
			هـ آ س	السادة :
1	بلاد الربح	63567 س	2 17 60	مسلم الجيلالى بن الشرقى ، درب الشباب ، رقم 97 ، المحمدية.
2		111235 س	65 32	المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.
3	أمل	111252 س (ب 1)	33 64	محمد لحلو ومن معه ، شارع المقاومة ، رقم 32 الطابق 9.
4	أمل	111252 س (ب 2)	90 79	محمد لحلو ومن معه ، شارع المقاومة ، رقم 32 الطابق 9.
5	كريم	111255 س	52 15	موسى صافى ، شارع يعقوب المنصور ، رقم 35 ، الطابق الاول ، الدار البيضاء.
6	عاتقة	111256 س	70 45	ورثة محمد بن محمد الصافى : ينوب عنهم بوشعيب بن محمد الصافى ، طريق الويزية الكيلومتر 5 ، المحمدية.
7	بلاد الجيلالى	64408 س	25 19	فضول بن محمد بن رحال ، دوار الشهابطة ، جماعة الويزية ، اقليم بنسليمان.
8	بلاد الدغوغى	64407 س	20 15	محمد الدغوغى ، دوار الشهابطة ، جماعة أ ، بنى يخلف.
9	بلاد كيور	65527 س	45 64	كبور بن جيلالى ، دوار الشهابطة ، جماعة بنى يخلف
10	بلاد باعمرى	64406 س	30 38	لحسن باعمرانى والحسين باعمرانى ، درب مراكش ، بلوك 2 ، رقم 13 ، العالية ، المحمدية.

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ومدير الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.87.330 صادر فى 21 من رمضان 1407 (20 مای 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية سطات القاضى بتخلى هذه البلدية بالتراضى عن قطعة أرضية فضاء من أملاكها الخاصة لتعاونية سكنية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) فى شأن الاملاك البلدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بلدية سطات خلال جلسته المنعقدة فى 11 من شعبان 1406 (21 أبريل 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس بلدية سطات الصادر فى 11 من شعبان 1406 (21 أبريل 1986) بتخلى هذه البلدية بالتراضى للتعاونية السكنية « التنمية » عن قطعة أرضية فضاء من أملاكها الخاصة ، تستخرج من العقار المسمى « ملعب سباق الخيل » موضوع الرسم العقارى رقم 22488 س ، مساحتها 35.000 متر مربع ، وقد رسمت حدودها بلون أحمر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلى الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن قدره أحد عشر درهما للمتر المربع الواحد أى بمبلغ اجمالى قدره ثلاث مائة وخمسة وثمانون ألف درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمدينة سطات تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من رمضان 1407 (20 مای 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1396.87 صادر في 16 من ذي الحجة 1407 (12 أغسطس 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بولال ، المتصرف الممتاز ، المكلف بتدبير شؤون مديرية الشؤون العامة ، الامضاء نيابة عن وزير الشبيبة والرياضة ، على جميع القرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والمعدات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى اعلاه الى السيد المنبه العلمي ، المفتش القسمي ، رئيس قسم الشؤون الادارية اذا تغيب السيد محمد بولال او عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1407 (12 أغسطس 1987)

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1339.87 صادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لحسن امحمد اشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة الامضاء او التاشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛

– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1372.87 صادر في 3 ربيع الاول 1408 (27 أكتوبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الشرقي بوجرمون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالسمارة بالنيابة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالسمارة ، للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الاول 1408 (27 أكتوبر 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1373.87 صادر في 3 ربيع الاول 1409 (27 أكتوبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بنكيران ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتازة ، للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بتازة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عبد القادر اقنيس ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عبد الخالق عناسي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد القادر القويسمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد ميزان ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
احمد ادريسي ازمي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عزوز الخياري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1241.87 الصادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الاول 1408 (27 أكتوبر 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1374.87 صادر في 3 ربيع الاول 1408 (27 أكتوبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الله حوش ، المكلف بمهام المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم ، للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عبد اللطيف مؤدن ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
سعيد الموسيلي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
ابا سيدي اسهلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد بنحماني ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1253.87 الصادر في 3 صفر 1407 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الاول 1408 (27 أكتوبر 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1375.87 صادر في 3 ربيع الاول 1408 (27 أكتوبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 صادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 صادر في 9 رمضان 1376 (11 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 صادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية المحافظة على النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش للقيام بماموريات داخل المملكة :

الاسم الشخصي والعائلي	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
عبد الرحيم الحسناوي	مفتش زجر الغش بفاس	فاس وتاونات
يوسف اجمينة	مفتش زجر الغش بالجديدة	الجديدة وسيدي بنور
مولاي الطاهر العباسي	رئيس المفتشية الفرعية لوقاية النباتات بورزازات	ورزازات
عبد العزيز ابن يعيش	رئيس المفتشية الفرعية لوقاية النباتات بازرو	يفرن
محمد لطفاوي	رئيس المفتشية الفرعية لوقاية النباتات بخريبكة	خريبكة
عبد العزيز بلافريج	مفتش وقاية النباتات للرباط وسلا	تمارة – الرباط – سلا – الصخيرات
محمد اخراس	مفتش وقاية النباتات بقلعة السراغنة	قلعة السراغنة
احمد الدليو	مفتش وقاية النباتات بأكادير	أكادير ، تارودانت ، تيزنيت وكلميم
محمد العلمي الحليمي	مفتش وقاية النباتات بالدار البيضاء	الدار البيضاء وبنسليمان
ابراهيم جزوان	مفتش وقاية النباتات بمراكش	مراكش ، ورزازات والصويرة
محمد الحيمر	مفتش وقاية النباتات ببني ملال	بني ملال وازيلال
محمد النغمي	مفتش وقاية النباتات بمكناس	مكناس ويفرن
عبد الله بحدة	مفتش وقاية النباتات بالجديدة	الجديدة
رحال موجان	مفتش وقاية النباتات بسطات	سطات وخريبكة
كوة بنسالم	مفتش وقاية النباتات بشفشاون	شفشاون
احمد الذهبي المؤدن	مفتش وقاية النباتات بطنجة	طنجة ، العرائش وتطوان
رحال الورد	مفتش وقاية النباتات بالقنيطرة	القنيطرة والعرائش
احمد اسماعيلي	مفتش وقاية النباتات بوجدة	وجدة وفكيك
المصطفى بوفور	رئيس المفتشية الفرعية لوقاية النباتات بفكيك	فكيك
محمد عابر	مفتش وقاية النباتات بتازة	تازة
عبد القادر شواي	رئيس المفتشية الفرعية لوقاية النباتات بكرسيف	دائرة كرسيف
حسن بنلهبوب الجزولي	مفتش وقاية النباتات بفاس	فاس ، تاونات وميسور
محمد عمور عبدو	مفتش زجر الغش بأكادير	أكادير ، تيزنيت وكلميم
محمد زيان	مفتش زجر الغش ببني ملال	بني ملال ، ازيلال وخريبكة
مولاي علي الادريسي	مفتش زجر الغش بخنيفرة	خنيفرة والرشيدية
محمد كريمي	مفتش زجر الغش بمكناس	مكناس وازرو
لحسن صليلح	مفتش زجر الغش بتازة	تازة وميسور
الحسين يعقوبي	مفتش زجر الغش بالناضور	الناضور
محمد بوبلوح	مفتش زجر الغش بوجدة	وجدة وبوعرفة
جمال عمري	مفتش زجر الغش بالحسيمة	الحسيمة
محمد الغانمي	مفتش زجر الغش بالقنيطرة	القنيطرة والخميسات
بشير الوعبانى	مفتش زجر الغش بالعيون	العيون وبوجدور
محمد فارس	مفتش زجر الغش بتطوان	تطوان ، شفشاون والعرائش
محمد لعمرتى	مفتش زجر الغش بطنجة	طنجة
عبد الجليل السمار	مفتش زجر الغش للرباط وسلا	الرباط ، سلا ، الصخيرات وتمارة
لحسن لغنيمى	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بسيدى بنور	دائرة سيدى بنور
رشيد جوبيتى	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش باليوسفية	اليوسفية
احمد دحانى	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بالصويرة	الصويرة
احمد تابريل	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بقلعة السراغنة	قلعة السراغنة
لحسن الاعمدى	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بورزازات	ورزازات
موحا بوشيشب	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بكلميم	كلميم
الحسين شريفى	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بتيزنيت	تيزنيت
محمد مخلص	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بازيلال	آزيلال
يوسف دادس	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بخريبكة	خريبكة
علي المحجور	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بالرشيدية	الرشيدية
محمد اشميط	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بازرو	يفرن
عيسى قدورى	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بتاونات	تاونات
لحسن إهلال	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بميسور	بولمان
المنصورى زروال الادريسى	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش ببوعرفة	فكيك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
لكبير الانصاري	مفتش وقاية النباتات بالرشيدية	الرشيدية
عبد الله طحطاح	مفتش وقاية النباتات بالحسيمة	الحسيمة
حمو محمد أزروال	مفتش وقاية النباتات بالناضور	الناضور
ميمون بورزيق	مفتش وقاية النباتات بالخميسات	الخميسات
لحسن أبها	مفتش وقاية النباتات بآسفي	آسفي
عبد المالك الفايق	مفتش وقاية النباتات بالعيون	العيون ، الداخلة، السمارة، بوجدور وطانطان
مصطفى موش	مفتش وقاية النباتات بسيدى قاسم	سيدى قاسم والقنيطرة
عبد العزيز بلعربي	مفتش وقاية النباتات بخنيفرة	خنيفرة
التهامي بنحليمة	رئيس مركز محاربة الجراد بأيت ملول	أكادير وآيت ملول
محمد بوقنطار	مفتش مراقبة البذور والشتائل بالدار البيضاء	الدار البيضاء ، سطات وبنسليمان
ميلود الخليفي	مفتش مراقبة البذور والشتائل بمكناس	مكناس ويفرن
عبد الكريم عالم	مفتش مراقبة البذور والشتائل بوجدة	وجدة والناضور
الطيب الصفدي	مفتش مراقبة البذور والشتائل بأكادير	أكادير ، تارودانت وتيزنيت
عمر زهير	مفتش مراقبة البذور والشتائل بفاس	فاس ، تاونات ، تازة وتيولمان
لحسن لعفر	مفتش مراقبة البذور والشتائل بالخميسات	الخميسات
رشيد ازيات	مفتش مراقبه البذور والشتائل بمراكش	مراكش
سلام دوبلالي	مفتش مراقبة البذور والشتائل بطنجة	طنجة ، العرائش وتطوان
رحماني الوزاني	مفتش مراقبة البذور والشتائل بالقنيطرة	القنيطرة وسيدى قاسم
على ويرزاد	مفتش مراقبة البذور والشتائل ببني ملال	بنى ملال وأزيلال
لحسن موجان	مفتش مراقبة البذور والشتائل بالجديدة	الجديدة
محمد ابشير	مفتش زجر الغش بالدار البيضاء	الدار البيضاء وبنسليمان
محمد امسكان	مفتش زجر الغش بسطات	سطات
احمد لغريب	مفتش زجر الغش بآسفي	آسفي ، اليوسفية والصويرة
عبد الرحمان ودغيرى	مفتش زجر الغش بمراكش	مراكش ، قلعة السراغنة وورزازات
محمد بريكى علوى	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بالخميسات	الخميسات
عبد الحق سفياني	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بشفشاون	شفشاون
عز الدين اصمحى	رئيس المفتشية الفرعية لزجر الغش بالعرائش	العرائش

المادة الثانية. – ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 764.87 الصادر فى 21 من رمضان 1407 (20 ماى 1987).

وحرر بالرباط فى 3 ربيع الاول 1408 (27 اكتوبر 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1383.87 صادر في 3 ربيع الاول 1408 (27 أكتوبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الحيمر ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسطات ، للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بسطات فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد لقلالش ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

مصطفى السليماني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد الكوهن ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عز العرب سعودي حسني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

المبارك بكاري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1252.87 الصادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الاول 1408 (27 أكتوبر 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1419.87 صادر في 17 من ربيع الاول 1408 (10 نوفمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مصطفى زهير ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان ، للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى اعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد آيت بوزيت ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

لحسن ملاك ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

عبد السلام برودي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 765.87 الصادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الاول 1408 (10 نوفمبر 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1103.87 صادر في 8 محرم 1408 (3 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر على قرارات الترخيص في :

– إقامة ممرات للآلات الفلاحية وقنوات ظاهرة أو باطنة تخترق عرض الطريق أو تحاذي طولها وممرات لمحطات توزيع الوقود ؛

– إنشاء ممرات تربط عقارات متجاورة يفصل بينها الطريق العام وممرات تؤدي الى الطريق العام ؛

– مد أسلاك كهربائية أو هاتفية فوق الطريق أو على طول الطريق ؛

– استخراج الرمل من الاملاك العامة للدولة ماعدا الشواطىء ؛

– حش الاعشاب واستغلال السمار من الاملاك العامة للدولة :

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :			
محمد هاشم الطاهري جوطي	مدير الطرق والسير على الطرق بالرباط	عبد الرحيم عزاوي	مهندس رئيس
		عثمان فاسي فهري	مهندس الدولة
		قدور بلعيش	كذلك
أحمد علام	مدير جهوي للتجهيز بالجنوب ومدير اقليمي للتجهيز بأكادير	عبد القادر بن عبد الواحد	مهندس التطبيق رئيس قسم البرامج
		لحسن مولودي	مهندس الدولة
		عبد الرحيم الراجي	كذلك
		مختار أصناع	كذلك
موحى حماوي	مدير اقليمي للتجهيز بتارودانت	أحمد علام	مهندس رئيس
عدي شجري	مدير اقليمي للتجهيز بورزازات	أحمد علام	كذلك
لحسن مولودي	مدير اقليمي للتجهيز بتيزنيت	عبد القادر أوسو	مهندس الدولة
		أحمد علام	مهندس رئيس
حميد المودن	مدير اقليمي للتجهيز بكلميم	حميد المودن	مهندس الدولة
		أحمد علام	مهندس رئيس
أحمد أمركي	مدير اقليمي للتجهيز بطاطا	لحسن مولودي	مهندس الدولة
		أحمد علام	مهندس رئيس
الجيلالي كروم	مدير اقليمي للتجهيز بالعيون	لحسن مولودي	مهندس الدولة
		أحمد علام	مهندس رئيس
		موحى حماوي	مهندس الدولة
		عبد الاله بلمقدم	كذلك
احمد فؤاد بلقزيز	مدير اقليمي للتجهيز بطانطان	أحمد علام	مهندس رئيس
		حميد المودن	مهندس الدولة
عبد الغاني سترحان	مدير اقليمي للتجهيز بالسمارة	أحمد علام	مهندس رئيس
		الجيلالي كروم	مهندس الدولة
أبو الاسعد المولودي العمراني	مدير اقليمي للتجهيز بوادي الذهب	أحمد علام	مهندس رئيس
		الجيلالي كروم	مهندس الدولة
عبد الغني خلدون	مدير جهوي للتجهيز بتانسيفت ومدير اقليمي للتجهيز بمراكش	عبد الرحمان دابو	كذلك
المصطفى عصفور	مدير اقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة	عبد الغني خلدون	كذلك
		مصطفى السعداني	كذلك
عبد الرحمان دابو	مدير اقليمي للتجهيز بأسفي	عبد الغني خلدون	كذلك
		المصطفى بروك	كذلك
المصطفى بروك	مدير اقليمي للتجهيز بالصويرة	عبد الغني خلدون	كذلك
		عبد الرحمان دابو	كذلك
الشافعي بلمقدم	مدير جهوي للتجهيز بالوسط ومدير اقليمي للتجهيز بولاية الدار البيضاء الكبرى	عبد النبي رميلي	كذلك
		عبد العزيز بنعسيلة	كذلك
عبد العزيز الخميري	مدير اقليمي للتجهيز ببنسليمان	الشافعي بلمقدم	مهندس رئيس
		ادريس بلحبيب	كذلك
عبد النبي رميلي	مدير اقليمي للتجهيز بالجديدة	الشافعي بلمقدم	كذلك
		ادريس بلحبيب	كذلك
ادريس بلحبيب	مدير اقليمي للتجهيز بسطات	الشافعي بلمقدم	كذلك
		عبد النبي رميلي	مهندس الدولة
عبد السلام زكار	مدير اقليمي للتجهيز ببني ملال	الشافعي بلمقدم	مهندس رئيس
		محمد حكي	مهندس الدولة
محمد حكي	مدير اقليمي للتجهيز بخريبكة	الشافعي بلمقدم	مهندس رئيس
		عبد السلام زكار	مهندس الدولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :			
محمد مهيدية	مدير اقليمي للتجهيز بأزيلال	الشافعي بلمقدم	مهندس رئيس
		عبد السلام زكار	مهندس الدولة
رشيد مرابط	مدير جهوي للتجهيز بالشمال الغربي بالرباط	أحمد ظهور	كذلك
		عثمان فاسي فهري	كذلك
محمد سعد السكوري العلوي	مدير اقليمي للتجهيز بالرباط	رشيد مرابط	مهندس رئيس
محمد صبري	مدير اقليمي للتجهيز بالخميسات	رشيد مرابط	كذلك
محمد نجيب بلمليح مامو	مدير اقليمي للتجهيز بالقنيطرة	محمد نجيب بلمليح مامو	مهندس الدولة
		رشيد مرابط	مهندس رئيس
عبد الكريم البريشي	مدير اقليمي للتجهيز بسيدي قاسم	رشيد مرابط	كذلك
		محمد صبري	مهندس الدولة
عبد الخالق قرحي	مدير اقليمي للتجهيز بطنجة	رشيد مرابط	مهندس رئيس
		عمر أكلاوي	كذلك
عمر أكلاوي	مدير اقليمي للتجهيز بتطوان	رشيد مرابط	كذلك
		عبد الخالق قرحي	مهندس الدولة
ميلود محاد	مدير اقليمي للتجهيز بشفشاون	رشيد مرابط	مهندس رئيس
		عبد الكريم البريشي	كذلك
امبارك موجان	مدير جهوي للتجهيز بالوسط الشمالي ومدير اقليمي للتجهيز بفاس	لحسن عياش	كذلك
		مولاي مصطفى العزيزي	مهندس الدولة
محمد دويري	مدير اقليمي للتجهيز بتاونات	امبارك موجان	مهندس رئيس
		محمد طيبز	مهندس الدولة
محمد القضي	مدير اقليمي للتجهيز ببولمان	امبارك موجان	مهندس رئيس
مولاي مصطفى العزيزي	مدير اقليمي للتجهيز بتازة	امبارك موجان	كذلك
		عبد الرحيم الغيساسي	مهندس الدولة
عبد الرحيم الغيساسي	مدير اقليمي للتجهيز بالحسيمة	امبارك موجان	مهندس رئيس
		مولاي مصطفى العزيزي	مهندس الدولة
عمرو أووجيل	مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير اقليمي للتجهيز بوجدة	المصطفى بدوى	كذلك
		عبد الرحيم النوغبي	كذلك
المصطفى بدوى	مدير اقليمي للتجهيز بالناضور	عمرو أووجيل	كذلك
الحسن بختي	مدير اقليمي للتجهيز بفكيك	عمرو أووجيل	كذلك
		أحمد كشاطي	كذلك
لحسن عياش	مدير جهوي للتجهيز بالوسط الجنوبي ومدير اقليمي للتجهيز بمكناس	امبارك موجان	مهندس رئيس
امحمد بن نصر	مدير اقليمي للتجهيز بيفرن	امحمد بن نصر	مهندس الدولة
		لحسن عياش	مهندس رئيس
عبد الكبير نقوش	مدير اقليمي للتجهيز بخنيفرة	عبد الكبير نقوش	مهندس الدولة
		لحسن عياش	مهندس رئيس
عقى عودى	مدير اقليمي للتجهيز بالرشيدية	امحمد بن نصر	مهندس الدولة
		لحسن عياش	مهندس رئيس
		عبد الكبير نقوش	مهندس الدولة

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 640.87 الصادر في 11 من شعبان 1407 (10 ابريل 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1408 (3 سبتمبر 1987).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1329.87 صادر في 21 من صفر 1408 (16 أكتوبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد شكيب بنموسى ، مهندس الدولة بمديرية التخطيط والدراسات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التخطيط والدراسات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وينسخ القرار رقم 232.83 الصادر في 19 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983).

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1408 (16 أكتوبر 1987).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1330.87 صادر في 21 من صفر 1408 (16 أكتوبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد شكيب بنموسى ، مهندس الدولة بمديرية التخطيط والدراسات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر على الاوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد شكيب بنموسى أو عاقه عائق ، مارس التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه السيد محيي الدين بنطاهر مهندس الدولة ، رئيس قسم التخطيط والبرمجة بمديرية التخطيط والدراسات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وينسخ القرار رقم 610.84 الصادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984).

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1408 (16 اكتوبر 1987)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1400.87 صادر في 27 من صفر 1408 (22 أكتوبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد سعيد بنتما ، رئيس مصلحة الحسابات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الاوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1408 (22 أكتوبر 1987)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1345.87 صادر في 21 من محرم 1408 (16 سبتمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد مصطفى منبهي لودي ، مدير مدرسة المعادن بمراكش آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الطاقة والمعادن فيما يخص مدرسة المعادن بمراكش.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1408 (16 سبتمبر 1987)

الامضاء : محمد فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1465.87 صادر في 4 ربيع الاول 1408 (28 أكتوبر 1987) المتعلق باجراء مباراة لتعيين أعوان الخدمة.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) المحدد للنظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 2.213.67 الصادر في 7 رجب 1387 (11 أكتوبر 1967) بسن نظام المباراة الخاصة بولوج اسلاك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 10 يناير 1988 بالرباط وفي مدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين اربعة واربعين (44) عونا للخدمة من ضمنها عشرة (10) مناصب تخصص لادارة مراقبة التراب الوطني.

ويحتفظ باحدى عشر (11) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطني (نيابة مديرية الموظفين) بالرباط قبل يوم 10 ديسمبر 1987 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الاول 1408 (28 أكتوبر 1987)

الامضاء : احمد الطريف.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1325.87 صادر في 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي ولوج درجة مساعد في التوجيه والتخطيط التربوي.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، ولاسيما المادتان 54 و 120 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح المباراتان المستقلتان المنصوص عليهما في المادة 54 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار اليه أعلاه بقرار لوزير التربية الوطنية على التوالي في وجه :

1 – المترشحين الحاملين على الاقل لشهادة البكالوريا أو ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي أو أي مستوى معادل لها ؛

2 – موظفي وزارة التربية الوطنية المنتمين الى أحد الاطر المرتبة على الاقل في السلم السادس والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

تشتمل كل من المباراتين على الاختبارات الكتابية التالية :

1 – انشاء حول موضوع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 ؛

2 – أسئلة حول النظام التعليمي والتربوي بالمغرب ، المدة : ساعتان ، المعامل : 1 ؛

3 – اختبار في الرياضيات ، المدة : ساعتان ، المعامل : 1.

ويؤخذ موضوع الاختبار الثالث من مستوى السنة النهائية من التعليم الثانوي ، شعبة الآداب العصرية.

وتؤدى الاختبارات السابقة باللغة العربية أو الفرنسية ما عدا الاختبار الاول الذي يجب أن يؤدى باللغة العربية.

المادة الثالثة

تشرف على المباراتين لجنة تتألف من مدير التخطيط بصفته رئيسا ، وثلاثة أعضاء على الاقل يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية من بين الموظفين المرتبين في السلم العاشر على الاقل.

المادة الرابعة

تتألف ، تحت اشراف رئيس لجنة المباراتين ، لجنة للحراسة في كل مركز من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تنقط الاختبارات من صفر (0) الى عشرين (20) ، وتعتبر كل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السادسة

لا يمكن الاعلان عن نجاح أى مترشح لم يحصل على معدل 10 من 20 على الاقل ، مع مراعاة المقطع الاخير من المادة 5 أعلاه.

المادة السابعة

يعلن عن النتائج النهائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1987.

وحرر بالرباط فى 22 من رمضان 1407 (21 ماى 1987).

الامضاء : محمد الهلالى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1327.87 صادر فى 22 من رمضان 1407 (21 ماى 1987) يتعلق بتنظيم الامتحانين المهنيين لولوج درجة مساعد مختص فى التوجيه والتخطيط التربوى واطار المستشارين فى التوجيه أو التخطيط التربوى.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكى رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة التربية الوطنية ، ولاسيما المواد 55 و 58 و 120 منه ،

قرر ما يلى :

الباب الأول

الامتحان المهنى لولوج درجة مساعد مختص فى التوجيه والتخطيط التربوى

المادة 1

يفتح الامتحان المهنى لولوج درجة مساعد مختص فى التوجيه والتخطيط التربوى بقرار لوزير التربية الوطنية وذلك فى وجه المساعدين فى التوجيه والتخطيط التربوى المتوفرين على 4 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 2

يشتمل الامتحان المهنى لولوج درجة مساعد مختص فى التوجيه والتخطيط التربوى على الاختبارات الكتابية التالية :

– اختبار حول علاقة التربية بالوسط الاجتماعى والاقتصادى المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 ؛

– الاحصاء التربوى ، المدة : ساعتان ، المعامل : 1 ؛

– التوجيه أو التخطيط التربوى ، المدة : ساعتان ، المعامل : 1.

وتؤدى هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الباب الثانى

الامتحان المهنى لولوج اطار المستشارين فى التوجيه أو التخطيط التربوى

المادة 3

يفتح الامتحان المهنى لولوج اطار المستشارين فى التوجيه أو التخطيط التربوى فى وجه المساعدين المختصين فى التوجيه والتخطيط التربوى المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة وذلك فى حدود 15 % من عدد المناصب المالية المخصصة لدرجة المساعدين المختصين فى التوجيه والتخطيط التربوى.

المادة 4

يشتمل الامتحان المهنى لولوج اطار المستشارين فى التوجيه أو التخطيط التربوى على الاختبارات الكتابية التالية حسب الشعبة :

المادة	شعبة التخطيط التربوى		شعبة التوجيه التربوى	
	مدة الانجاز	المعامل	مدة الانجاز	المعامل
التخطيط التربوى	4 ساعات	6	–	–
الاحصاء والاعلاميات	3 ساعات	3	3 ساعات	3
الديمغرافيا	3 ساعات	3	3 ساعات	3
علوم التربية	3 ساعات	3	3 ساعات	3
التوجيه	–	–	4 ساعات	6

وتؤدى هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية ، ما عدا اختبار علوم التربية الذى يجب أن يؤدى بالعربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 5

تسهر على تنظيم كل من الامتحانين المهنيين المنصوص عليهما في هذا القرار لجنة تتألف من مدير التخطيط بصفته رئيسا ، وثلاثة أعضاء آخرين على الاقل يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية من بين الموظفين المنتمين الى السلم العاشر على الاقل.

المادة 6

تتألف تحت اشراف رئيس لجنة الامتحان ، لجنة للحراسة في كل مركز للامتحان ، من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 7

ينقط كل اختبار من صفر (0) الى عشرين (20).

المادة 8

يضاف الى مجموع النقط المحصل عليها في كل من الامتحانين المهنيين المنصوص عليهما في هذا القرار نقطة ادارية من صفر (0) الى عشرين (20) يخصص لها المعامل 1 وتمنح بناء على العناصر التالية :

– المردودية ؛

– المواظبة ؛

– السلوك.

المادة 9

تعتبر كل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 10

لا يعتبر ناجحا في كل من الامتحانين المهنيين الا المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10 من 20 في مجموع النقط المحصل عليها ، مع مراعاة المادة 9 أعلاه.

المادة 11

يعلن عن النتائج النهائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1987.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987).

الامضاء : محمد العلالي.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1380.87 صادر في 3 ذي القعدة 1407 (30 يونيو 1987) بتنظيم مباراة توظيف مفتشي المالية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج درجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1180.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المفتشية العامة للمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوظف مفتشو المالية على اثر مباراة :

– من بين المرشحين حملة دبلوم الدراسات العليا أو المرشحين الحاصلين على اجازتين احداهما في الحقوق أو دبلوم يعادلها.

– وفي حدود الربع من المناصب المتبارى في شأنها ، من بين موظفي الاطر العليا للادارات العمومية المرتبين على الاقل في السلم 10 ، الحاصلين على الاجازة في الحقوق أو دبلوم معترف بمعادلته لها ، المتوفرين على ثلاث سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة عند فاتح يناير من السنة الجارية.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي.

1 – الاختبار الكتابي :

موضوع عام يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية والانسانية يكتسي صبغة وطنية أو دولية (المدة : 5 ساعات ، المعامل : 2) ؛

2 – الاختبار الشفوي :

عرض تليه أسئلة ، يعالج أساسا البنيات الادارية والاقتصادية والاجتماعية للمغرب (مدة التحضير : 20 دقيقة ومدة العرض : 10 دقائق ، المعامل : 1).

المادة الثالثة

تنقط الاختبارات الكتابية والشفوية بنقطة تتراوح بين 0 و 20 ولا يقبل لاجتياز المادة الشفوية الا المرشحون الحاصلون على 12 نقطة على الاقل في المادة الكتابية.

كل نقطة تقل عن 10 على 20 تعتبر اقصائية.

المادة الرابعة

لا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة ، الذي يكون حسب الاستحقاق الا المرشحون الذين حصلوا على مجموع 24 نقطة على الاقل في الاختبارين مع مراعاة مقتضيات المادة الثالثة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعلن وزير المالية عن القبول النهائي للمرشحين وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها طبقا لمقتضيات الفصل الاول من هذا القرار.

المادة الخامسة

تعين لجنة المباراة بمقرر لوزير المالية.

وتتألف من :

- وزير المالية أو ممثل عنه ، كرئيس ؛
- المفتش العام للمالية ؛
- أحد مفتشي المالية ؛
- أحد مديري الادارة المركزية ؛
- أحد أساتذة التعليم العالي ؛
- اختصاصي في علم النفس له خبرة بميدان التوظيف.

المادة السادسة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لوزير المالية.

المادة السابعة

ان برنامج المباراة هو نفس البرنامج المقرر في دبلوم الدراسات العليا لكليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

المادة الثامنة

يتم تعيين المرشحين المقبولين بصفة نهائية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل الرابع من المرسوم الملكي رقم 1180.86 الصادر بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المفتشية العامة للمالية.

المادة التاسعة

يلغى قرار وزير المالية رقم 393.67 الصادر في 10 أغسطس 1967.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1407 (30 يونيو 1987)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1381.87 صادر في 3 ذي القعدة 1407 (30 يونيو 1987) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بمفتشي المالية.

وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المفتشية العامة للمالية ولاسيما الفصلين 4 و 11 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى عند انتهاء مدة التمرين امتحان الكفاءة المهنية لمفتشي المالية المعينين عملا بمقتضيات المرسوم الملكي رقم 1180.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) وينظم الامتحان بقرار لوزير المالية ينشر بالجريدة الرسمية (طبقا لمقتضيات الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967).

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على ثلاثة اختبارات كتابية واختبار شفوي.

المادة الثالثة

تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يلي :

اختبار يتعلق بالاقتصاد والمالية العامة ويكتسي صبغة وطنية أو دولية (المدة : 5 ساعات ، المعامل : 4) ؛

اختبار يتعلق بالرياضيات المالية (المدة : 4 ساعات ، رقم المعامل : 1) ؛

اختبار يتعلق بالمحاسبة التجارية (المدة : 5 ساعات ، رقم المعامل : 2).

المادة الرابعة

يشتمل الاختبار الشفوي على عرض تليه اسئلة يتناول أساسا السياسة الحكومية في الميدان الاقتصادي والنقدي والمالي وكذلك مواد برنامج التمرين الذي اجتازه المرشحون (مدة التحضير : 20 دقيقة ، مدة العرض : 10 دقائق ، المعامل : 4).

المادة الخامسة

تنقط الاختبارات الكتابية والشفوية بنقطة تتراوح بين 0 و 20.

المادة السادسة

يضاف الى النتائج المحصل عليها في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية ، لاجل القبول النهائي ، تقدير حول الكفاءة العامة وسلوك المرشح يعبر عنه من طرف المفتش العام للمالية ، بنقطة تتراوح بين 0 و 20 ، ويسلم في ظرف مختوم الى رئيس اللجنة قبل الشروع في الاختبارات ولا يفتح هذا الظرف الا بعد الاختبارات الشفوية (المعامل : 3).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

ترتب لجنة الامتحان المرشحين حسب الاستحقاق ولا يعتبر في الترتيب النهائي الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل.

المادة الثامنة

يحصر وزير المالية ، باقتراح من اللجنة ، اللائحة النهائية للمرشحين المقبولين في امتحان الكفاءة المهنية وكذا لائحة المرشحين المقبولين لتمديد فترة تمرينهم.

المادة التاسعة

تعين لجنة الامتحان بموجب مقرر يصدره وزير المالية ، وتتألف من رئيس وثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم مفتش للمالية.

المادة العاشرة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس يعينون بموجب مقرر لوزير المالية.

المادة الحادية عشرة

يلغى قرار وزير المالية رقم 952.73 المؤرخ في 9 شعبان 1393 (8 سبتمبر 1973).

المادة الثانية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1407 (30 يونيو 1987)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1320.87 صادر في 20 من صفر 1408 (15 أكتوبر 1987) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي (السلم 11) ، دبلوم الخبير في الحسابات بأكمله (دبلوم الدراسات الحسابية العليا + الشهادتين العاليتين لدبلوم الخبير في الحسابات + التدريب المهني + الاطروحة) مشفوعا بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1987.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1408 (15 أكتوبر 1987).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1321.87 صادر في 20 من صفر 1408 (15 أكتوبر 1987) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش (السلم 11) ، شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف جامعة الدولة بدونيتسك ـ الاتحاد السوفياتي ـ مشفوعة بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1987.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1408 (15 أكتوبر 1987).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1322.87 صادر في 20 من صفر 1408 (15 أكتوبر 1987) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي (السلم 11) ، درجة دكتور في العلوم السياسية المسلمة من طرف جامعة مونبوليي الاولى تطبيقا للاصلاح الجامعي لسنة 1984 (قرار 5 يوليو 1984) مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في نفس التخصص وشهادة الاشراف المسلمين من طرف نفس الجامعة وشهادة باكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح غشت 1987.

وحرر بالرباط في 20 صفر 1408 (15 أكتوبر 1987).

الامضاء : محمد برادة.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1393.87 صادر في 18 من صفر 1408 (13 أكتوبر 1987) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة الذي تمم وعدل بمرسوم رقم 2.77.89 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) وبمرسوم 2.80.162 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) وبمرسوم رقم 2.85.261 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) ؛

وبعد مصادقة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل شهادة دبلوم الدولة في مهن التنشيط (D.E.F.A) المسلمة من طرف وزارتي الشبيبة والرياضة والصحة والشؤون الاجتماعية بفرنسا قصد ولوج اطار المفتشين من خريجي المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة (السلم 10).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 2 يناير 1986.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1408 (13 اكتوبر 1987)

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

وزارة السكنى

قرار لوزير السكنى رقم 1317.87 صادر في 6 محرم 1408 (فاتح سبتمبر 1987) يغير ويتمم القرار رقم 498.83 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1403 (24 مارس 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

وزير السكنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي ، العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 498.83 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1403 (24 مارس 1983) القاضي بتغيير القرار رقم 317.74 بتاريخ 4 ابريل 1974 باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة السكنى واعداد التراب الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم كما يلي الفصلان الاول والثاني من القرار رقم 498.83 المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – .....

« السكنى .....

« اللجنة الرابعة عشرة : بدون تغيير.

« اللجنة الخامسة عشرة : المحررون الممتازون والمحررون والمبرمجون :

« الفصل الثاني. – .....

بيان اللجان – الاسلاك والدرجات –	تأليف اللجان	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
.....	.....	.....
اللجنة الرابعة عشرة	بدون تغيير	بدون تغيير
.....	.....	.....
اللجنة الخامسة عشرة		
المحررون الممتازون والمحررون والمبرمجون		
أ) ممثلو الموظفين	1	1
ب) ممثلو الادارة	1	1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1408 (فاتح سبتمبر 1987)

الامضاء : عبد الرحمان بوقناس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1379.87 صادر في فاتح ذى الحجة 1407 (28 يوليو 1987) بتغيير وتتميم قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 1282.83 صادر فى فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلى الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 من شوال 1378 (5 ماى 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على القرار رقم 1157.84 صادر فى 4 صفر 1405 (29 أكتوبر 1984) بتغيير وتتميم قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 720.83 صادر فى 14 من رجب 1403 (28 أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ؛

وبناء على قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 1282.83 صادر فى فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلى الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يغير ويتمم كما يلى الفصل الثانى من القرار رقم 1282.83 الصادر فى فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الثانى. – .....

« برسم اللجنة رقم 6 :

« المحررون

« العضو الرسمى : محمد فارس ؛

« العضو النائب : محمد شرخان.

« برسم اللجنة رقم 9 :

« أعوان الخدمة الممتازون

« العضو الرسمى : المختار كرير ؛

« العضو النائب : سعيد شهيد.»

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح ذى الحجة 1407 (28 يوليو 1987).

الامضاء : الراشيدى الغزوانى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1051.87 صادر فى 5 محرم 1408 (31 أغسطس 1987) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) اللازمة لحسن سير المصالح التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر فى 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التى يمكن بموجبها وضع جهاز تليفونى لحاجيات المصلحة فى منازل الشخصيات السامية وبعض موظفى وأعوان الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ان عدد الاجهزة التليفونية من الصنف (ب) الجارى عليها النظام المنصوص عليه فى الفصل الاول من المرسوم رقم 2.70.378 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) يحدد فيما يخص وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وفقا للجدول بعده :

نظام الاجهزة التليفونية	العدد
صنف (ب) :	
مديرو الادارة المركزية	14
مدير الديوان	01

لا يستفيد من وضع هذه الاجهزة الا الموظفون والاعوان الذين تم تعيينهم بصفة قانونية فى المناصب الآنفة الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1985 وينسخ ابتـداء من نفس التاريخ القرار رقم 635.82 الصادر في 30 من رجب 1402 (24 ماي 1982).

وحرر بالرباط في 5 محرم 1408 (31 أغسطس 1987)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1392.87 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتتميم القرار رقـم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعـدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقـم 900.81 المشار اليـه أعـلاه المؤرخ في 24 مـن ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

– درجة دكتور في القانون العام المسلمة من طـرف جامعـة مونبيلي 1 ، الجمهورية الفرنسية مشفوعة بدبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارات العمومية ؛

– دكتوراه السلك الثالث المسلمة من طرف جامعة مونبيلي 1 ، الجمهورية الفرنسية مشفوعة بدبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارات العمومية ؛

– درجة ماستير في ادارة الاعمال المسلمة مـن طـرف جامعـة هارتفورد الولايات المتحدة الامريكية ، مشفوعة بدبلوم المعهـد العالي للتسيير بباريس الجمهورية الفرنسية ؛

– درجة ماستير في العلوم « الاتصالات العامة » المسلمة من طرف جامعة بوسطون الولايات المتحدة الامريكية مشفوعة بشهادة الاجازة في الحقوق المسلمة من طرف كليات العلـوم القانونيـة والاقتصادية والاجتماعية الوطنية أو ما يعادلها.

المـادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادات المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التجارة والصناعة

نتائج مباراة الكتاب
(فرع الضرب على الآلة الكاتبة مع الاختزال)
(دورة 21 يونيو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

مركز الرباط

لائحة (أ) : أمحاجبة بهيجة ، العايدى حسنية ، ايت باعلاة فاطمة ولعروسى نادية.
لائحة (ب) : الكيلانى حكيمة.
لائحة (ج) : شعيشع سميرة ، كادى فاطمة ، اومزيل لطيفة ، جراف مليكة وبوعبيد فتيحة.

مركز مراكش

لائحة (أ) : اغيضى حفيظة.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

مركز تازة

لا شيء.

مركز ورزازات

لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين
(تخصص سائق)
(دورة 10 يونيو 1987)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الرباط

لائحة (أ) : الهاشمى صلاح الدين ، شهاب الجيلالى ولطفى بنعاشر.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : الاتراسى احمد وبونعيم حسن.

مركز تيزنيت

لائحة (أ) : أبا حموى الجيلالى.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة
(دورة 14 يونيو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الرباط

لائحة (أ) : بوزيد فؤاد ، الاتراسى ميلود ، الحيداوى عبد الالاه ، الشتوكى المهدى ، بلحمزوى محمد ، لمرينى سعيد وحدوشى امام المهدى.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

مركز بنسليمان

لائحة (أ) : المستور عبد اللطيف.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

مركز الخميسات

لائحة (أ) : بوربيكة حميد.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

مركز تطوان

لائحة (أ) : بوتزضيت عبد الله.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد
(دورة 14 يونيو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الديماوى محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

لائحة بأسماء الطلبة الناجحين فى امتحان انهاء الدراسة للحصول على دبلوم السلك العادى للمدرسة الوطنية للادارة العمومية حسب درجة الاستحقاق
(فوج يونيو 1987)

شعبة الادارة العامة

القسم العربى

حرفان عبد السلام (موظف) ، بن عبد الرحمان على (موظف) ، الرامحى محمد (موظف) ، بووايسور محمد (موظف) ، الكرشى ادريس (موظف) ، بلقناش نور الدين ، بوكون عبد اللطيف ، دريبى محمد (موظف) ، البقالى محمد (موظف) ، اعمروشى محمد (موظف) ، طالع الصحراوى (موظف) ، شكور عبد الغنى ، الزرارى تصيرة ، دمومات عبد الله ، هلالى جواد ، جويهرى نوال ، ابن الطيبى مونى ، بطاحى زكرياء ، الورياشى محمد ، بوغلالة مصطفى ، فريانى رضوان ، بنية محمد (موظف) ، بستة محمد ، أمساعد المصطفى ، زنيبر السعيد ، الفقير عرفة (موظف) ، مزورى محمد ، المعاشى محمد ، بوقنيشان عبد الجليل ، امرى نور الدين ، افريد سليمان ، الواهب محمد ، خاشون محمد ، لوطفى هند ، بولفودان نور الدين ، شهبان سعيد ، ناصرى عمر ، ساف علا ، القاضى فؤاد ، السباعى الادريسى لالا جميلة الغريسى كلثوم ، كانون حليمة ، امهرير سعيد ، مورسيا نادية ، العثمانى عبد الله ، الحمدى محمد الحسن ، يسين نزهة ، بنكيرى محمد ، بركانى محمد ، اسداق محمد ، بنعزوز هشام ، بوشقور عبد الوهاب ، كويريتى زهور ، منانى عبد العزيز ، فائق عبد الله ، رحالى الحسين ، وهرمو محمد ، عبوش مصطفى ، عروب تربة ، الخطابى رشيد ، جدى خديجة ، أمنة صالحة ، الزين عبد الكريم ، قلوشى محمد ، جروى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ناصر ، الحاجي بوشتى ، مفتقر عبد الحميد ، البوشام خالد ، شكيح جميلة ، سيبويه محمد ، خالص المصطفى ، سرحان عبد العزيز ، سكرات محمد ، مساعف خديجة ، المرالي كلثوم ، التيال عبد الاله ، الفلكي توزية ، فرسي عبد المجيد ، المؤدن محمد العربي ، الزيدي عبد الواحد ، البراج جمال ، ليلى عيدة ، كريم محمد ، اللمتوني الادريسي أحمد ، المهندس حسبان ، الطاهري أمينة ، مقبوب عمرو ، عبد الوهاب تريا ، السقالي الحسن ، امكسا بوبكر ، ابصايطي عبد الله ، الاطراسي عبد المجيد ، بكار حميد ، السموني نادية ، مقسود الله أحمد ، غبات عبد الفتاح ، الكثيري ثورية ، يوناصح حفيظة ، براقي عبد الرحيم ، بوقريش رشيدة ، بواسحاق حليمة ، الملكي مريم ، اورحو خديجة ، المحب سعيدة ، بن العباس عبد الحق ، بنعبادة محمد ، الفزازي سميرة ، الدكالي فنى بدرية ، الرقيواق طلال ، كنيش خديجة ، شاكر عبد الاله ، الوعماري ابراهيم ، حند سعيد ، الجعيدي امل ، شاكر مريم ، زنيبر وفاء ، ايت اونكمار عبد الرحمان ، الثلاج السعدية ، مزورى عبد الرحمن ، ابدور نور الدين ، جدوني نور الدين ، دويلا ام العيد ، امعلم محمد ، سكراط خديجة ، فريق كريمة ، باين نجية ، شارية عادل ، شراجة عبد الاحد ، الرفاعي عبد الله ، أفيلال عبد الخالق عز الدين فوزية ، دنيا المصطفى ، بعمراني فاطمة ، الديب أمينة ، كوسكوس زعيمة ، الحداوي لحسن ، سلماني ادريس ، مونش حسين ، الشياظمي الحسنية ، الحاضي سعيد ، ابن السعيدي جمال ، اخلف محمد ، لبار علال ، حنفي ليندة ، اوراغ محمد ، الحنفي احمد ، كيرس محمد ، الحصيني وفاء ، السنجاري سمير ، الصبان زوليخة ، اوقديم عائشة ، العياشي عبد الغفور ، السويلمي الصديق ، الاحساسي حسن ، عبد العزيز بوجمال ، الخمليشي أحمد ، بعجي جميلة ، بنعزوز محمد ، الحسيسن طاريق ، عمارة الرشيد ، الملكي خديجة ، غماري حورية ، حركات مليكة ، لعفو خديجة ، زروال عبد العزيز ، الجوهري لالا نعيمة ، فناوى ادريس ، ضاف عبد الحق ، الوريقي فؤاد ، عزيز نادية ، الهمام محسن ، حيكان عزيز ، ملعينين العالية ، البوكيلي مولاى ادريس ، بن يوسف حسن ، شاكر محمد ، شيتان جميلة وبوتفسي الحسين.

التقسيم الفرنسي

شعبة الاقتصاد والمالية

فطاح محمد ، الزبير نادية ، حميني سعيد ، عرفة صلاح الدين ، بويا محمد ، يسير فارس ، بويا حافظة ، الغطريف عبد العزيز ، جلال وفاء ، الجيلالي حكيم ، واعدي الحسين ، بن سعيد حياة ، بدوى عبد الله ، أيت باجا أحماد، بوفرسي فاطمة ، العزوزى عثمان ، الدهر محمد ، اطية حياة ، الناصرى الحسين ، افتوحى مريم ، حمودى مراد ، اليمانى محمد ، السقاط البشير ، اليعقوبى زكى ، بلغيت فاتحة ، الغمارى توفيق ، احسايين غزلان ، باسطة مولود ، السملالى بهية ، مراد لبنى ، بنكروم سعيد ، موجود خلاف ، اغزال محمد ، ادريسى قيطونى مارية ، الهروشى آسيا ، السرسار نزهة ، البولادى محمد نبيل ، غزال رشيدة ، اليونسى مينة ، لشقر حسن ، حاملو سعاد ، ابانى حسن ، ماء العينين محمد الامام ، اعمار سلمى ، وريغلى عامر سمير ، لعلا محمد ، ارواجى حسن ، الفيلالى نجيب ، الزبيدى عبد الصماد ، الورياشى منير ، اسماعيلى محمد ودمناتى ختيمة.

الادارة العامة

بوجرنيجة محمد (موظف) ، بنجليول أحمد (موظف) ، مسكى أحماد (موظف) ، الجفالى سمية ، الحنصالى أسماء ، السنوسى سليم ، بن كاكى عبد الحميد (موظف) ، الطبراني محمد (موظف) ، الزاهد نور الدين ، بيحيا انيس ، بلعياشى سعيد ، زولاغ عبد القادر ، نبهانى عبد الله ، العبادى امحمد شفيق ، العدوى ضياء ، الجرموني ليلى وبوسردان سليمان.

الشعبة الديبلوماسية

عاهد سعيد ، ابا حنيني عثمان ، بوستة ضحى ، البارودى خديجة ، الشرقاوى كريمة ، عكور فيصل ، لشهب محمد الاستقلال ، والزهراء لطيفة ، لعسرى الحسن ، القبلي بوبكر ، بسبيس فاطمة ، الريحاني بوزكرى ، باينة كريمة ، فهيم ميمون ، علام جمال ، بلقايد امال ، بنسعيد عليلاء ، الطالعي الحسين ، الهادفى المحجوب ، موفيق سميرة ، الزفرى عبد السلام ، خالى أحمد ، مساعيد حسن ووليد خديجة.

شعبة الصفقات العامة

الداودى مولود (موظف) ، كريمين عبد الله (موظف) ، جعفارى ادريس (موظف) ، العاك موحى (موظف) ، صادقى العربى (موظف) ، اليزامى محمد (موظف) ، فارسى عبد الاله (موظف) ، بوحمى محمد (موظف) ، جدوالى محمد (موظف) ، عصفرة المصطفى (موظف) ، سميرة عبد القادر (موظف) ، نونعيم ادريس (موظف) ، حمدوى لحسن (موظف) ، لوطفى عواطف ، باحدو موحى (موظف) ، بوكرفة حسن (موظف) ، ايت مالك احمد (موظف) ، بوزهار احمد (موظف) ، ليسرى جمال الدين ، بنجلون عبد الاله ، ادريسى فاطمة الزهراء ، الخلادى لطفى ، البوكرينى مصطفى وبن ابراهيم محمد.

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

اعلان

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد مولاى سلامة بن زيدان كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية البرتغالية ابتداء من 15 يونيو 1987.

ينشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

(مديرية الضرائب)

اعلانات بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن فى علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله ، قد وضعت للنشر وللاستخلاص فى التواريخ المحددة لذلك وهى رهن اشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الجمعة 16 من رمضان 1407 (15 ماى 1987).

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ، 4 مكرر لسنة 1985 و 3 مكرر لسنة 1986 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 102 لسنة 1985 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 2 ، 8 لسنة 1985 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ بنى تاجيت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 101 لسنة 1982 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 101 لسنة 1983 ، 102 لسنة 1984 ، 103 لسنة 1985 و 104 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 21 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 و 4 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 27 لسنة 1981 ، 8 مكرر لسنة 1984 ، 5 مكرر مرتين ، 6 مكرر و 6 مكرر مرتين لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 3 و 3 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتحدة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1982 ، 7 لسنة 1985 و 8 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 16 مكرر لسنة 1982 و 12 مكرر لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 و 11 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 4 ، 104 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 و 3 لسنة 1986 ؛ المحمدية المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 103 لسنة 1985 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ بنى ملال ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ، 3 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 و 5 لسنة 1985 ؛ أكادير الحى الصناعى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 و 3 لسنة 1986 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ أكادير النهضة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ آيت ملول ؛ رقم الاصدار 12 لسنة 1986 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ طنجة بنى مكادة ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1985 و 102 لسنة 1986 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 و 105 لسنة 1986 ؛ تطوان باب الرواح ؛ جبالة ، ميدار ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984.

قانون الاستثمار : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 101 لسنة 1983 ، 102 لسنة 1984 ، 103 لسنة 1985 و 104 لسنة 1986.

بموجب التضامن الوطنى (الارباح المهنية) : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 102 لسنة 1985 ؛ مشرع بلقصيرى رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 101 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 101 لسنة 1983 ، 102 لسنة 1984 ، 103 لسنة 1985 و 104 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 104 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 101 لسنة 1983 ، 102 لسنة 1984 ، 103 لسنة 1985 و 104 لسنة 1986 ؛ سطات ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ طنجة بنى مكادة ، رقم الاصدار 102 لسنة 1986 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 105 لسنة 1986.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 ، 3 لسنة 1987 ؛ وجدة المدينة ، جرادة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ بركان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ فاس البطحاء رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 9 لسنة 1986 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 18 و 21 لسنة 1984 و 8 لسنة 1986 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ مكناس بنى محمد ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985 ، 4 ، 5 7 و 8 لسنة 1986 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 16 لسنة 1985 و 7 لسنة 1986 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 2 و 7 لسنة 1986 ؛ سلا حى السلام ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدى البرنوصى ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 ، 1 و 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ، 3 و 5 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 6 ، 11 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 7 ، 10 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 5 ، 10 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 6 للسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 9 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، الدار البيضاء المعاريف الدار البيضاء مرس السلطان الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، المحمدية المدينة ، المحمدية العالية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ سطات ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 21 لسنة 1985 ، 5 ، 8 و 9 لسنة 1986 ؛ الكارة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 خريبكة رقم الاصدار 7 لسنة 1985 خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 16 لسنة 1984 ؛ آسفى ابن بطوطة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1986 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 18 لسنة 1985 ، 14 ، 16 لسنة 1985 و 2 لسنة 1987 ؛ سبت آزوالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ طنجة بنى مكادة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ طنجة الوسطى رقم الاصدار 10 لسنة 1986 ؛ طنجة الحى الجديد ، رقم الاصدار 9 ، 11 لسنة 1985 ؛ أصيلا ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ تطوان العدالة ، تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 5 و 6 لسنة 1986 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 6 لسنة ؛ العرائش ، الاصدار 4 ، 5 لسنة 1986 ؛ الجسيمة ، رقم الاصدار 27 لسنة 1985 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 3 ، 16 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 16 لسنة 1984 ، 17 لسنة 1985 ، 10 و 12 لسنة 1986 ؛ بنى انصار رقم الاصدار 10 ، 11 لسنة 1984 ، 8 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ زايو ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ، 10 لسنة 1985 ، 7 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛

ضريبة التجارة : احفير ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ تازة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ حد أولاد فرج ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ الزمامرة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛آيت ملول ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 و 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدا 9 لسنة 1984 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985.

المساهمة التكميلية : فاس البطحاء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 6 لسنة 1987 ؛ الرباط يعقوب المنصور وتيفلت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 4 و 7 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ، 3 لسنة 1984 و 8 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ، 3 لسنة 1986 و 7 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ، 3 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ، 2 ، 8 لسنة 1983 ، 7 لسنة 1982 ، 3 لسنة 1984 ، 4 10 لسنة 1985 ، 5 لسنة 1986 ، 6 و 12 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ، 4 لسنة 1984 ، 6 لسنة 1985 و 7 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ، 4 لسنة 1984 ، 5 لسنة 1985 ، 6 و 9 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ، 3 لسنة 1984 ، 4 لسنة 1985 ، 5 لسنة 1986 و 6 لسنة 1987 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987.

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1983 و 9 لسنة 1984 وجدة المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 و 1 لسنة 1987 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ فاس المدينة الجديدة ، مكناس البطحاء ، مكناس المدينة ، أزرو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ مكناس بني محمد رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الحاجب رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ، سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 15 لسنة 1983 و 14 لسنة 1984 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 و 3 لسنة 1985 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 و 2 لسنة 1986 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 2 لسنتي 1985 و 1986 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 4 ، 6 لسنة 1983 ، 4 لسنة 1984 ، 2 و 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ المحمدية المدينة بوزنيقة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ بني ملال ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 6 و 12 لسنة 1986 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 1 و 4 لسنة 1986 ؛ أكادير الحي الصناعي ، أكادير النهضة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ سيدي يفني ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 تطوان العدالة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 18 لسنة 1983 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 ؛ جبالة المضيق ، رقم الاصدار 8 ، 10 لسنة 1983 ، 5 لسنة 1984 و 2 لسنة 1986 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983.

الخميس 29 من رمضان 1407 (28 ماي 1987).

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : فاس الفخارين ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 10 ، 12 لسنة 1984 الدار البيضاء عين السبع رقم الاصدار 8 مكرر لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء حي الفرح ، الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1984 و 5 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة رقم الاصدار 6 مكرر مرتين لسنة 1985 و 3 مكرر لسنة 1986 ؛ آسفي ابن رشد ، مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984.

ضريبة التجارة : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ ايمنتانوت ، شيشاوة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1987 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 15 و 20 لسنة 1986 ، 3 و 5 لسنة 1987 ؛ تاوريرت 7

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ، 2 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ بركان ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ كرسيف ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ صفرو ، مكناس المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدى البرنوصى ، رقم الاصدار 14 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء حى الفرح ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 12 لسنة 1985 ، 7 ، 10 ، 12 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 1 ، 3 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 ؛ جمعة السحيم ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ مراكش الحى المحمدى ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ بومالن دادس ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1986 ؛ زايو ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986.

واجب التضامن الوطنى (الارباح المهنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 و 5 لسنة 1987 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ فكيك ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 30 ، 31 لسنة 1984 ، 32 لسنة 1985 ، 1 ، 10 ، 12 ، 13 ، 15 ، 19 ، 21 ، 25 ، 33 ، 34 لسنة 1986 ، 14 ، 16 ، 17 ، 22 و 29 لسنة 1987 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 2 ، 8 لسنة 1985 ، 9 ، 13 ، 15 لسنة 1986 ، 14 و 16 لسنة 1987 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 و 6 لسنة 1987 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1985 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 ، 6 لسنة 1985 ، 5 لسنة 1986 ، 3 لسنة 1987 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ، 9 و 10 لسنة 1987 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ، 8 لسنة 1985 ، 9 لسنة 1986 و 10 لسنة 1987 ؛ الرباط الاوداية ، تيفلت ، الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 4 مكرر مرتين لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 14 لسنة 1984 ، 10 لسنة 1985 ، 1 لسنة 1986 و 12 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 30 لسنة 1984 ، 8 لسنة 1985 و 9 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ، 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 1 و 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدى البرنوصى ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 11 لسنة 1987 ؛ بنى ملال ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ، 3 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 ؛ أكادير الحى الصناعى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 و 3 لسنة 1986 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 و 7 لسنة 1986 ؛ أكادير النهضة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ، 4 لسنة 1985 ، 11 لسنة 1986 و 13 لسنة 1987 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 86 و 4 لسنة 1987 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ، 2 لسنة 1987.

واجب التضامن الوطنى (الاراضى الغير المبنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1985 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 ؛ مكناس محمد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدى البرنوصى ، رقم الاصدار 16 لسنة 1984 و 9 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء حى الفرح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ بنى انصار ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983.

مدخر الاستثمار : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ، 6 مكرر لسنة 1984 ، 5 مكرر لسنة 1985 و 3 مكرر لسنة 1986 ؛ وجدة باب الغربى ، تاوريرت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ، 6 ، 12 لسنة 1986 و 7 لسنة 1987 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 7 مكرر و 9 لسنة 1984 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ؛ قرية ابامحمد ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1984 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1984 ، 3 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1984 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 10 لسنتى 1983 و 1984 ؛ سلا حى السلام ، تيفلت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ، 19 لسنة 1983 ، 9 لسنة 1984 ، 5 مكرر لسنة 1985 ، 1 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 30 لسنة 1982 ، 23 لسنة 1983 ، 10 ، 11 ، 12 لسنة 1984 ، 5 مكرر مرتين لسنة 1985 ، 3 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 9 ، 10 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 31 لسنة 1980 ، 9 لسنة 1984 ، 4 مكرر لسنة 1985 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 مكرر ، 17 لسنة 1986 و 15 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ، 9 لسنة 1984 ، 5 مكرر لسنة 1985 ، 1 و 3 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 7 مكرر ثلاث مرات لسنة 1984 ، 1 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ، 3 لسنة 1983 ، 4 لسنة 1984 ، 5 لسنة 1985 ، 6 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 ، 9 لسنة 1984 ، 7 لسنة 1985 ، 3 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 4 ، 6 ، 14 لسنة 1983 ، 7 ، 7 مكرر لسنة 1984 ، 5 مكرر مرتين و 8 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 20 لسنة 1983 ، 3 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ، 10 لسنة 1984 و 4 مكرر لسنة 1985 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 9 ، 11 لسنة 1984 (الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 25 لسنة 1981 ، 2 ، 9 ، 10 لسنة 1984 ، 4 مكرر لسنة 1985 و 2 مكرر لسنة 1986 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 3 ، 9 ، 10 لسنة 1984 ، 4 مكرر لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ مراكش باب دكالة ايمنتانوت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ امزميز ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 و 4 مكرر لسنة 1985 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 و 5 مكرر لسنة 1985 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 3 لسنة 1987 ؛ جبالة المضيق ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ، 5 لسنة 1985 و 6 لسنة 1986.

المساهمة التكميلية : سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985.

الاثنين 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987).

الاقتطاع من الرواتب والاجور : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ يفرن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ وزان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدى البرنوصى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 7 و 8 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء حي الفرح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ و 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ بنى ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ مراكش الحى المحمدى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985.

المساهمة التكميمية : وجدة باب الغربى ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1981 – 22 لسنة 1982 – 12 لسنة 1983 و 8 لسنة 1984 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 12 مكرر لسنة 1984 ، 9 لسنة 1984 ، لسنة 1985 ، 4 مكرر لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ؛ و 7 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 56 لسنة 1980 – 8 مثلث لسنة 1984 – 7 مكرر لسنة 1985 – 4 مكرر لسنة 1986 و 1 مثلث لسنة 1987 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 22 لسنة 1982 ، 5 مكرر لسنة 1985 و 6 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 21 لسنة 1983 ، 6 مثلث لسنة 1985 – 6 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 20 لسنة 1982 – 8 و 9 مثلث لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 21 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 6 مثلث لسنة 1985 و 3 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 10 – 11 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 15 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 و 5 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982 و 5 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1984 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1984 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 9

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1984 ؛ سيدى بنور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ جمعة السحيم ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 24 لسنة 1982 و 15 لسنة 1983 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 ؛ طنجة درادب ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979.

مدخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 و 3 لسنة 1986 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 1 مكرر لسنة 1984 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 8 مكرر لسنة 1984 ، 7 مكرر لسنة 1985 – 4 مكرر لسنة 1986 و 1 مكرر لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 14 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 19 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 3 مثلث لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء حى الفرح ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء باب مركش ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 – 3 لسنة 1986 و 9 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 مثلث لسنة 1985 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ طنجة بنى مكادة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984.

ضريبة التجارة : مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 و 3 لسنة 1985 ؛ سلا حى السلام ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985.

ضريبة الرخص : جبالة مضيق ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 و 6 لسنة 1986 ؛ تازة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 11 لسنة 1986 ؛ مكناس بنى محمد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 و 12 لسنة 1986 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 17 لسنة 1985 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ الرباط حى مابيلا ، رقم الاصدار 14 لسنة 1984 و 4 لسنة 1986 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ سلا حى السلام ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 و 15 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء حى الجماعة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 و 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء حى الجماعة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ سطات ، رقم الاصدار 6 و 7 لسنة 1985 ؛ وادى زم ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 10 لسنة 1986 ؛ الجديدة الحنصالى ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ حد أولاد فرج ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ سيدى بنور ، رقم الاصدار 17 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ آسفى ابن بطوطة ، رقم الاصدار 21 لسنة 1985 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 17 لسنة 1986 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 12 لسنة 1985 ؛ مراكش جليز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ الصويرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ طنجة بنى مكادة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1986 ؛ أصيلة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ بنى انصار ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 ؛ زايو ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986.

واجب التضامن الوطنى (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ القنيطرة المركز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ سلا حى السلام ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 و 2 لسنة 1984 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ سيدى بنور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ تحناوت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ جبالة مضيق ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984.

واجب التضامن الوطنى : وجدة المدينة الجديدة ، رقم رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1984 2 مكرر لسنة 1986 و 5 مكرر لسنة 1985 ؛ وجدة باب الغربى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 8 مثلث لسنة 1984 – 7 مكرر لسنة 1985 ، 4 مكرر لسنة 1986 و 1 مثلث لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 23 لسنة 1983 و 10 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ، 35 لسنة 1980 و 10 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ المحمدية العالية رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ دمنات ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ واويزرت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1986 ؛ آسفى ابن بطوطة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1984.

واجب التضامن الوطنى (الاراضى الغير المبنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ تازة العليا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 3 لسنة 1986 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدى البرنوصى ، رقم الاصدار 12 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء حى الجماعة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ بنسليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ بن أحمد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ آسفى ابن بطوطة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ تارودانت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الناضور رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986.

مدير الضرائب

الامضاء : محمد المدغرى العلوى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.